بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة سئل عن رجل مسافر مع قافلة لا يقفون للصلوة ولا يصلون
الا في المنزل وينزلون بعد الظهر مرة وبعد المغرب اخرى وهو ان نزل وحده و
توضأ وصلى تفوته القافلة فيخاف على نفسه وان لم ينزل لا يمكنه الصلوة على الدابة
من غير وضوء اذ الوضوء لا يتيسر عليها فهل يجوز له ان يقلد مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه في الجمع بين الظهرين والعشائين فيقدم التي يخاف فوتها او يؤخرها
فيصليها مع اختها في المحط او يتيمم بغبار ثوبه مع وجود الماء عنده فيصلي على الدابة
موميا الى اي جهة قدر فان قلتم يجوز التقليد فهل يقلده في احكام الصلوة كلها واحكام
الوضوء كلها والمياه ام في الجمع بين الصلاتين فقط فاجاب اذا كان الامر كما ذكر
جاز لمن ابتلي ان يقلد الامام الشافعي اذ التقليد جائز كما علم وممن صرح بجواز ذلك
من علمائنا المحقق الكمال ابن الهمام فقال في شرح الهداية ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق
في حكم مسئلة خاصة قلد فيها وعمل بها والا فقوله قلدت ابا حنيفة مثلا فيما افتى به
من المسائل والتزمت العمل به على الاجمال ليس حقيقة التقليد بل هو تعليق
التقليد او وعد به فان اراد والالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين
بالزام نفسه ذلك قولا او نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما
احتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند
طلب الحادثة المعينة وح اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عليه عمله به والغالب
ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ الانسان في
كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من النقل …
فكون الانسان يتبع ما خف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد …
من الشرع … عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته
وقلة يعتمد … مع وجود ما يعضده من الحديث الشريف ان الله …
عزايمه نعم … ان يجعل الانسان دينا واستخفافا بالمذهب فهو مذموم

او يقلد في مسئلة … حنفيا وفي مرة اخرى شافعيا وقد نقل … السمهودي عالم
المدينة في كتابه الموسوم بالعقد الفريد في احكام التقليد جواز التقليد عند ذوي المذاهب
الاربعة مع شروط ذكرها عنهم ثم التيمم بغبار ثوبه او بتراب لو وجد مع وجود الماء لا
يسوغ في مثل هذه المسئلة بل جواز ذلك في بعض مسائل محصورة ليست هذه منها
واذا اراد التقليد فالظاهر انه انما يقلد في حق جمع الصلاتين لا غير دون الصلاة ودون
احكام المياه اذ الحكم الثابت للضرورة يتقدر بقدرها كما في الاحكام الشرعية ليس هذا
محل بسطها والله تعالى اعلم ثم ظهر لي بعد التأمل ان التقليد ينبغي ان يكون في الجمع
بين الصلاتين واحكام المياه والوضوء والشروط ويجتنب ما لا يراه الشافعي من
الشروط فان الحنفي لا يشترط النية في الوضوء ولا يقول بنقض الطهارة بمس
المرأة فلو قلد الحنفي الشافعي في حق الجمع بين الصلاتين لا غير وتوضأ بغير نية تكون
صلاته باطلة عند الشافعي فلا يفيد التقليد بل الاولى ان يقلده في حق الجمع مع مراعاة
الشروط او نقول هذا مبني على انه هل العبرة باعتقاد الامام او المأموم فمن يقول
باعتقاد المأموم لا يشترط التقليد في الشروط ومن قال العبرة باعتقاد الامام يشترط
ان يقلد في الشروط ولم اقف على نص في عين المسئلة والمختار التقليد في الصلاة
مع مراعاة شروطها والله تعالى اعلم بالصواب كتاب الزكوة سئل
عن رجل اجتمع عنده بعض مال مشكوك في حله هل يجب عليه زكاته اذا بلغ مبلغ النصاب
وحال عليه الحول ام لا وهل على تقدير قولكم بالوجوب لو ضاع ذلك المال بعد ان
مضى عليه سنون متعددة عنده ثم افتقر مالكه بسبب ضياعه كيف يفعل في
الاعوام الماضية التي كانت وجبت عليه مع فقره وضيق حاله فلو اقترض
… عشرة دنانير مثلا من جمع فقيرين او ثلاثة فاعطاهم تلك العشرة
… ما وجب عليه من الزكاة في السنين الماضية عن تلك … فقبلوها
… منهم بطريق الاستقراض فاقرضوه اياها فاعطاها … مرة ثانية عن
الثاني فقبلوها ثم استردها منهم ثانيا مستقرضا ثم ا… اياها كانا …

Copyright © King Saud University